

Distr.: General
18 December 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٢. ويعرض التقرير موجزاً لحلقة النقاش المنعقدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، وذلك في إطار الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-19029 140114 150114



* 1 3 1 9 0 2 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة..... أولاً -
		بيان نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبيان الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية
٣	٨-٥	بالعنف ضد الأطفال..... ثانياً -
٦	١٣-٩	إسهامات الحلقة..... ثالثاً -
٨	٢٩-١٤	موجز النقاش..... رابعاً -
٩	١٧-١٥	ألف - ملاحظات عامة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام.....
		باء - الأثر الذي يخلقه العمل بعقوبة الإعدام على أطفال المحكوم عليهم
٩	٢٠-١٨	بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام.....
١٠	٢٤-٢١	جيم - مصالح الطفل الفضلى والرعاية والمساعدة.....
١١	٢٨-٢٥	دال - المعلومات والنفذ إليها.....
١٢	٢٩	هاء - أطفال الأهالي الذين يواجهون عقوبة الإعدام في دولة أجنبية.....
١٢	٣١-٣٠	الملاحظات الختامية والتوصيات..... خامساً -

أولاً - مقدمة

- ١ - عملاً بالقرار ١١/٢٢، عقد مجلس حقوق الإنسان في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في إطار دورته الرابعة والعشرين حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، مع التركيز بشكل خاص على السبل والوسائل الكفيلة بضمان تمتع هؤلاء الأطفال بكامل حقوقهم.
- ٢ - وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، رمت حلقة النقاش إلى ما يلي: (أ) النظر في ما يخلفه إصدار وتنفيذ حكم الإعدام من آثار سلبية على حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام؛ و(ب) تعزيز فهم أفضل للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لهؤلاء الأطفال؛ و(ج) مناقشة ما قد يحتاجه هؤلاء الأطفال من حماية ومساعدة للتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.
- ٣ - وترأس حلقة النقاش رئيسُ مجلس حقوق الإنسان، السيد ريمغيوز هينزيل، وأشرف عليها الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد برتراند دو كرومبوغني. وافتتحت الحلقة نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة فلاfia بانسييري. وألقيت كلمة نيابة عن السيدة مارتا سانتوس بايس، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. وكان المحاورون هم: السيد خورخي كاردونا يورينس وهو عضو في لجنة حقوق الطفل، والسيدة ساندرا جونز وهي أستاذة مساعدة في جامعة روان (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة نسرین زريقات من المركز الوطني لحقوق الإنسان (الأردن)، والسيد فرانسيس سوبي وهو المدير التنفيذي لجمعية "ينابيع الأمل" (Wells for Hope) (أوغندا).
- ٤ - وأعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا الموجز استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان الذي يدعوها في القرار ١١/٢٢ إلى إعداد تقرير موجز عن النتائج التي انبثقت عن حلقة النقاش وإلى تقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين.

ثانياً - بيان نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبيان الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

- ٥ - أفادت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الافتتاحي بأن التحولات التي طرأت خلال السنوات الأخيرة في جميع مناطق العالم تُظهر نزعة متزايدة إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فقد سلّمت دول عديدة بأن عقوبة الإعدام تمس بكرامة الإنسان، وبأن إلغائها يساهم في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها تدريجياً وتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بها. كما لاحظت نائبة المفوضة السامية أن عدة صكوك دولية وإقليمية متعلقة بحقوق الإنسان حظرت اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو شجعت على إلغائها و/أو قيّدت تطبيقها تقييداً صارماً. وبشكل

خاص، فإن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ينص على ألا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، الذي صدّقت عليه حتى الآن ٧٨ دولة ووقّعت عليه ٣٦ دولة. وبالنسبة إلى الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن تلتزم هذه الدول على الأقل التزاماً كاملاً بالقيود التي فرضتها أحكام العهد واتفاقية حقوق الطفل. وبموجب المادة ٦ من العهد، تُفرض عقوبة الإعدام على "أخطر الجرائم" فحسب. وبالإضافة إلى ذلك، على الدول أن تكفل الالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وتمنع كل من المادة ٦ من العهد والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص لم يتجاوزوا الثامنة عشرة. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ٦ من العهد إعدام النساء الحوامل. وبالإضافة إلى هذه القيود، على الدول التي تطبّق عقوبة الإعدام أن تنظر كذلك في طريقة معالجة العواقب التي يخلفها العمل بهذه العقوبة على المجتمع ككل، ولا سيما على أسر المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفّذ فيهم حكم الإعدام.

٦- ولاحظت نائبة المفوضة السامية أن مجلس حقوق الإنسان قد أعرب في قراره ١١/٢٢ عن بالغ قلقه إزاء ما يخلفه إصدار وتنفيذ حكم الإعدام من آثار سلبية على حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفّذ فيهم حكم الإعدام، فحثت الدول على تقديم ما يحتاجه هؤلاء الأطفال من حماية ومساعدة. كما أضافت نائبة المفوضة السامية أن البحوث الجارية تكشف عن وجود عدد من الآثار السلبية القصيرة والطويلة الأمد على أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفّذ فيهم حكم الإعدام، ومن بينها انتهاكات لحق التمتع بحياة من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وتتضمن هذه الحقوق والواجبات بشكل خاص ما يلي: ضرورة الحرص على مراعاة وحماية مصلحة الطفل الفضلى على النحو الواجب (المادة ٣)؛ والحق في عدم التعرض للعنف ولا سيما العنف النفسي (المادة ١٩)؛ وحق الطفل في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين من الدولة في حال حرمانه من بيئته الأسرية (المادة ٢٠)؛ وحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (الفقرة ١ من المادة ٢٧).

٧- وركّزت نائبة المفوضة السامية على البحوث التي تبين أن إعدام أحد الوالدين قد يؤثر على صحة الطفل بطرق عديدة منها تعرضه لصدمة عاطفية تخلف أضراراً طويلة الأمد على صحته العقلية. وأشارت كذلك إلى أن أطفال المحكوم عليهم بالإعدام قد يتعرضون للتمييز، ولا سيما إذا كانت جريمة الوالد أو الوالدة معروفة عند العامة لأسباب شتى كظهورها في وسائل الإعلام. وهناك أيضاً أدلة تثبت أن الفئات الفقيرة وبعض الأقليات العرقية والإثنية والدينية تتأذى أكثر من غيرها من عقوبة الإعدام. وعليه، فقد يشعر الطفل بأنه يتعرض للتمييز بسبب عرقه أو دينه أو وضعه الاقتصادي، ونتيجة الوصم الذي يتعرض له جرّاء حكم الإعدام المنزل بأحد والديه. وفي بعض الحالات، لم يبلغ السجناء المدانون باقتراب

موعد إعدامهم كما لم تبلغ أسرهم ولا محاموهم بالأمر، ولم تُعد جثث السجناء الذين أُعدِموا إلى العائلات. وفي هذا الصدد، أشارت نائبة المفوضة السامية إلى ما خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن الامتناع عن إبلاغ أفراد الأسر باقتراب موعد الإعدام يتنافى مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويشكل معاملة لا إنسانية أو قاسية^(١). كما أن إحاطة هذا الموعد بالسرية يشكل انتهاكاً لحق الطفل في الحصول على معلومات عن الأحكام الصادرة في حق أهله بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٨- وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بأن أطفال المحكوم عليهم بالإعدام لا يظهرون حتى اليوم في الإحصاءات والسياسات والبرامج. واستناداً إلى الدراسات التي أجراها مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة ومنظمات أخرى، لاحظت أن هؤلاء الأطفال ينتمون في الغالب إلى أسر محرومة كانت تواجه مصاعب جمة قبل وقت طويل من صدور حكم الإعدام في حق أحد الوالدين أو من تنفيذه. وقالت إن أثر هذه المعاملة القاسية واللاإنسانية على أفراد الأسرة لا يمكن نكرانه؛ وهو أثر يزداد ويتعاضد في حالة الأطفال. فبراد هؤلاء الأطفال إحساس بالخوف وشعور عميق بعدم الاستقرار لأنهم يعيشون في ظل أمر يهددهم باستمرار وهو أن يجري في أي وقت إعدام أحد أهلهم الذين هم أكثر من يحبون في العالم. وأضافت قائلة إن خسارة أحد الوالدين حادثة لا رجعة فيها ولكن عندما لا تكون الوفاة لأسباب طبيعية وتكون من عمل سلطات البلد، تولد عند الطفل بشكل خاص شعوراً بالارتباك والخوف. ويخرج هؤلاء الأطفال من هذه الحنة مصدومين قليلي الاعتداد بأنفسهم ويشعرون بالعار ويتعرضون في بعض الأحيان للوصم والإذلال بحيث يصبح من الصعب جداً عليهم شرح وضعهم ويزداد مع الوقت إنكارهم له وإخفاؤهم لمشاعرهم. وأفادت كذلك الممثلة الخاصة بأن الدول التي تحكم على شخص بالإعدام تقدم عادة القليل من المساعدة لرعاية وحماية أطفال هذا الشخص أو لا تقدم أي مساعدة على الإطلاق. وفي الوقت نفسه، فإن الوصم الشديد الذي يلحق بالمحكوم عليهم بالإعدام كثيراً ما يجعل من مهمة إيجاد أشخاص بديلين لتقديم الرعاية للأطفال أمراً عسيراً، مما يفاقم من حدة الصدمة التي يعاني منها هؤلاء الأطفال ويزيد من مخاطر تشردهم وتعرضهم للعنف وتأثرهم. بمن يدفعهم إلى اتخاذ مسلك إجرامي. وأردفت الممثلة الخاصة قائلة إن إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام في حق الأهل يقوّض تمتع الطفل بمجموعة واسعة من حقوقه. وفي هذا الصدد، شددت على الأهمية الحاسمة لضمان الاهتمام العاجل بحالة أطفال الأشخاص الذين يواجهون حكماً بالإعدام، وضمان العمل بصورة ملحة على دعمهم من خلال إحاطتهم ببيئة واقية وتقديم الخدمات التي تلزمهم واتخاذ الإجراءات التي تعني بتعافيهم وبإعادة إدماجهم.

(١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، ستاسيلوفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الثاني (A/58/40 (Vol. II)).

ثالثاً - إسهامات الحلقة

٩- أفاد السيد برتراند دو كروميروغ في ملاحظاته الاستهلاكية وبصفته المشرف على الحلقة بأن الأثر السلبي الذي يخلفه إعدام شخص على أطفاله أمر يبعث على القلق. ولما كان إعدام الشخص هو نتيجة مباشرة لفعل من أفعال الدولة، فإن الدولة المعنية مسؤولة عن ضمان تلقي الأطفال الرعاية والمساعدة الملائمتين. وشدد على أن مجلس حقوق الإنسان قد اختار اعتماد نهج مراعي لحقوق الإنسان لمعالجة هذه المسألة. وفي هذا الصدد، لاحظ أن قراره ١١/٢٢ يشير إلى أحكام مستمدة من اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليه كل البلدان تقريباً. وذكر كذلك بقرارات ومناقشات سابقة ترتبط بالموضوع ولا سيما قرار المجلس ٣٧/١٩ المتعلق بحقوق الطفل فضلاً عن المناقشة العامة المتعلقة بأطفال السجناء التي عُقدت بدعوة من لجنة حقوق الطفل يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٠- وتحدث السيد خورخي كاردونا يورينس عن الإطار القانوني للمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام. وفي هذا الصدد، تحدث عن تطبيق مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى". وقال إن هذا المفهوم يرمي إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وإلى ضمان النماء الشمولي للطفل. ولاحظ بشكل خاص أن الطفل يتمتع بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بالحق في أن تقيّم مصلحته الفضلى وأن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه سواء في المجال العام أو الخاص وبما في ذلك داخل المحاكم. وحددت لجنة حقوق الطفل الفقرة ١ من المادة ٣ كمبدأ من المبادئ العامة الأربعة الواردة في الاتفاقية لتفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها^(٢). وأشار كذلك إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى^(٣). وأكد أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة قانوناً بإجراء هذا التقييم كلما أُنخذ قرار مرتبط بطفل؛ وينبغي أن يجري تحديد هذه المصلحة وتقييمها في كل حالة على حدة ومع توخي الدقة والوضوح. وشدد على أنه في حال صدور حكم في حق شخص له طفل، فعلى عملية اتخاذ القرار أن تتضمن تقييماً للأثر المحتمل (الإيجابي أو السلبي) الذي يخلفه القرار على الطفل أو الأطفال المعنيين. وقال إن تطبيق مفهوم مصلحة الطفل الفضلى تطبيقاً كاملاً يتطلب اعتماد نهج يراعي الحقوق ويشرك جميع الجهات الفاعلة، وذلك من أجل ضمان سلامة الطفل البدنية والنفسية والمعنوية والروحية على نحو شامل وتعزيز كرامته الإنسانية. وأشار أيضاً إلى أن مصالح الطفل الفضلى قد تتعارض - عندما تخضع لعملية تقييمها وتحديدتها - مع مصالح أو حقوق أخرى (مثل حقوق أطفال آخرين، والناس عامة، والأهل، وما إلى ذلك). وينبغي حل المشاكل التي قد تطرأ، كل

(٢) تعليق اللجنة العام رقم ٥ (٢٠٠٣) المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ١٢؛ والتعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) المتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة ٢.

(٣) تتوقع اللجنة أن تفسّر الدول النماء باعتباره "مفهوماً شاملاً يغطي نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي والاجتماعي" (التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٢).

مسألة على حدة، مع الحرص على مراعاة مصالح جميع الأطراف بصورة متوازنة وعلى إيجاد حل وسط مناسب. وإذا تعذر تحقيق المواءمة بين هذه المصالح فعلى السلطات وصانعي القرار تحليل حقوق جميع الأشخاص المعنيين وتقديرها دون أن يغيب عن أذهان هذه الجهات أن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى يعني إيلاء الأولوية العليا لمصالح الطفل وليس مجرد النظر إليها على أنها اعتبار من بين عدة اعتبارات أخرى.

١١- وتكلمت السيدة ساندرنا جونز من جامعة روان عن معاناة وصدمة أطفال السجون الذين ينتظرون إعدامهم في الولايات المتحدة الأمريكية. وأشارت متفقةً في رأيها مع متحدثين سابقين إلى أن هؤلاء الأطفال يعانون منذ لحظة توقيف والدهم أو والدتهم حتى لحظة الإعدام محنةً عصبية لا مثيل لها. ولاحظت أنهم يشعرون بالوحدة والعار بسبب كل الدعاية التي تولدها قضية والدهم (أو والدتهم) في وسائل الإعلام التي تبحث عن درجة عالية من الإثارة. ونتيجة لذلك، يميل هؤلاء الأطفال إلى الاعتزال عن الأطفال الآخرين وحتى عن بقية أفراد الأسرة. وأضافت أن هؤلاء الأطفال يجدون أنه من المؤلم والعسير أن يقيموا علاقة ذات مغزى مع والدهم (أو والدتهم) نظراً إلى الحواجز العديدة التي يفرضها نظام السجن مثل الزجاج الفاصل بينهم أثناء زيارتهم إلى الأماكن الخاضعة في السجون لتدابير أمنية قصوى. وفيما يخص الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأطفال في المدرسة، شددت السيدة ساندرنا جونز على أنه لا يوضع عادة أي نظام لدعمهم وعلى أن المدرسة تتحول في كثير من الأحيان إلى مكان يناضلون فيه للدفاع عن سمعة أهلهم وبالتالي عن سمعتهم. ونتيجة لهذه الحن التي يواجهها هؤلاء الأطفال بسبب انتظار أحد أهلهم تنفيذ حكم الإعدام فيه، فإنهم يعانون عادة من مجموعة من المشاكل الطبية والنفسية مثل اضطرابات الإجهاد ما بعد الصدمة والاكتئاب. وعلاوة على ذلك، فقد ينفصلون عن أحاسيسهم في محاولة منهم لتجنب الشعور بالمهم وقد يعانون من مشاكل سلوكية ويبدون في كثير من الأحيان تصرفات عدائية جداً بسبب مشاعر الغضب العارم التي تتأجج داخلهم. وفي أحيان كثيرة، يبدو على هؤلاء الأطفال أعراض الإصابة بالصدمة ومنها الأرق والاجترار - ولا سيما الأطفال الذين شهدوا الجريمة التي ارتكبتها والدهم أو والدتهم.

١٢- وأفادت نسرين زريقات بأن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان يمكنها أن تؤدي دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام، وذلك من خلال تيسير زيارتهم إلى السجون، ورصد الانتهاكات التي يعاني منها هؤلاء الأطفال والتي تمس بحقوق الإنسان المكفولة لهم، وتلقي الشكاوى التي يقدمها الأطفال بأنفسهم أو التي يقدمها أقرباءهم، والإقدام بالتعاون مع السلطات المعنية على متابعة القضايا التي يبلغ فيها عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وأشارت في هذا الصدد إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن يوفر الدعم إلى السجناء ويغطي في خدماته أسرهم وأطفالهم. وشددت كذلك على ما يلي: أهمية تثقيف هيئات إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان، وهذا يتضمن تدريبهم على حقوق الأطفال؛ وأهمية وضع مبادئ توجيهية لمراعاة احتياجات أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أثناء زيارتهم إلى السجون، وأهمية دور وسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأطفال.

١٣ - وأفاد السيد فرانسيس سوبي، مركزاً على التجارب التي مرّت بها منظّمته، بأن الأطفال الذين يعيشون في خوف من إعدام أحد والديهم يصابون بصدمة شديدة. وقال متفقاً مع متحدثين آخرين إنه لاحظ أيضاً أن أطفال المحكوم عليهم بالإعدام معرضون أكثر من غيرهم للإصابة بمشاكل تتعلق بالصحة العقلية، مثل الكآبة، والارتباك النفسي، والخوف، ومشاكل النوم، والقلق، واضطرابات الأكل، وقلة الاعتداد بالنفس، والشعور بالعجز. وعلاوة على ذلك، فإن هؤلاء الأطفال يواجهون مخاطر أخرى مثل الزواج المبكر أو التسرب المدرسي أو تدني العلامات أو وقف النمو أو الحمل غير المرغوب فيه أو العنف الشديد مثل الاعتصاب. فأوصى بإجراء بحوث تتناول كل مناطق العالم لتحديد العدد الدقيق للأطفال المتضررين. فهذه البحوث يمكنها أن تعين الدول والجهات الفاعلة الأخرى على مساعدتهم مساعدة فعّلية. كما أوصى الدول باستحداث نظم عدالة جنائية تراعي احتياجات الأطفال وبوضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام تراعي المصلحة الفضلى للأطفال المجرمين، وذلك على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. وأوصى أيضاً الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام بأن تحرص على إبقاء رابط بين السجين وأطفاله، وذلك من خلال تيسير الزيارات وتهيئة الظروف والبيئة المواتية لزيارات الأطفال. وأضاف أنه ينبغي للدول أن تنشئ نظاماً يحمي الأطفال من المخاطر ويدافع عنهم ويوفّر لهم المأكل والملبس والمسكن ويقدم إليهم الرعاية الصحية المناسبة. كما أوصى الدول بتقديم المشورة والدعم إلى سائر الأهالي وإلى الأشخاص الذين يرعون أطفال المحكوم عليهم بالإعدام، وبدعم المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، وبالتعاون معها. وفي الختام، شدد على أهمية توعية الجمهور ومشاركة المدارس في تقديم الدعم اللازم لتجنب الآثار الضارة التي تطرأ بفعل سجن الأهل وإعدامهم.

رابعاً - موجز النقاش

١٤ - أثناء المناقشة العامة، تناولت الكلمة الوفود التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان (باسم مجموعة من الدول)، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، كوبا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، مصر المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الاتحاد الأوروبي. وشاركت أيضاً في المناقشة وفود المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، ومنظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكر)، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة سيرفاس الدولية.

ألف - ملاحظات عامة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام

١٥ - أعربت بعض الوفود عن معارضتها لعقوبة الإعدام وأيدت بشدة إلغاء عقوبة الإعدام في كل أنحاء العالم. فاعتبرت أن عقوبة الإعدام تمثل أحد أشكال العقاب اللاإنساني وتشكل بذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. وشددت أيضاً بعض الوفود على عدم وجود أي دليل واضح يثبت الأثر الرادع لعقوبة الإعدام، وعلى أنه إذا أخطأ القضاء في تطبيق العقوبة أو أساء تطبيقها فلن يكون تدارك الأمر أو تصحيحه ممكناً. وجرى الإعراب عن الشواغل المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام تطبيقاً تعسفياً وسرياً.

١٦ - وأكدت وفود عديدة أنه لا بد للدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن تكفل أنواع الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وأن توفر الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤). وأكدت أيضاً بعض الوفود، في هذا الشأن، أن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد تلزم الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام بعدم فرض هذا الحكم إلا على أكثر الجرائم خطورة. وأشارت بعض الوفود إلى أن مسألة ضمان تمتع أطفال المحكوم عليهم بالإعدام بحقوق الإنسان الخاصة بهم يمكن أن تضاف إلى الحجج المقدمة لطلب وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

١٧ - وفي ضوء الآثار السلبية التي يتعرض لها الأطفال، طلبت أيضاً بعض الوفود إلى الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إيقاف تنفيذها تمهيداً لإلغائها؛ وطلبت إليها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجرى أيضاً التشديد على ضرورة اللجوء إلى عقاب بديل أكثر إنسانية يناسب كل من مصلحة الطفل الفضلى والمصلحة العامة.

باء - الأثر الذي يخلفه العمل بعقوبة الإعدام على أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام

١٨ - شددت وفود مختلفة على ضرورة النظر بصورة عاجلة في مجمل آثار عقوبة الإعدام بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية على أطفال المحكوم عليهم بالإعدام. كما أشارت بعض الوفود إلى أهمية التباحث في الحالات الأخرى التي تُنتهك فيها حقوق الأطفال، بما في ذلك الحالات التي يجري فيها احتجاز أحد الوالدين أو سجنه أو حبسه انفرادياً أو نفيه أو طرده أو تسليمه أو قتله خارج نطاق القضاء.

١٩ - وأشارت عدة وفود إلى أن أفراد أسر المحكوم عليهم بالإعدام، ومن بينهم الأطفال، هم "ضحايا خفية" لأنهم ليسوا ضحايا في نظر القانون ولأنه نادراً ما يوفر الدعم إلى هؤلاء الأطفال وإلى أفراد هذه الأسر. فالأطفال بوجه خاص لم يرتكبوا أي جرم إلا أنهم يتأثرون

مباشرة بما يواجهه أهلهم مع نظام العدالة الجنائية. وأشارت بعض الوفود، متفقةً في رأيها مع المحاورين ومتحدثين آخرين، إلى أن صحة الطفل العقلية ورفاهه وظروف عيشه وعلاقاته بالآخرين قد تتضرر بصورة مدمرة في غالب الأحيان منذ لحظة توقيف أحد والديه المتهم بجرمة عقابها الإعدام وعلى مدى عدة عقود بعد إعدام المتهم أو إطلاق سراحه. وجرى بشكل خاص التشديد على تعرض الأطفال لعواقب جسيمة نتيجة إعدام أهلهم، بما في ذلك على مستوى صحتهم الاجتماعية والنفسية. وتتطلب مرحلة الحزن نفاذاً مستمراً إلى الخدمات الصحية. وأوصت بعض الوفود الدول بدعم الأسر لتمكينها من الاستفادة من الخدمات التي تلزمهم بما فيها الخدمات الصحية والطبية.

٢٠- ولاحظت بعض الوفود أيضاً أن الوصم الذي يحيط بعقوبة الإعدام وارتفاع نسبة الأطفال المنتمين إلى أوساط مهمشة بين صفوف أطفال المحكوم عليهم بالإعدام يزيدان من عزلة الأطفال المتأثرين. كما أشير إلى ضرورة النظر في أثر عقوبة الإعدام على علاقة الأطفال بالعنف. وقالت إنه من المفارقة أن يكون هناك احتمال بأن تؤدي الدولة، باعتمادها عقوبة الإعدام كأداة من أدوات مكافحة الجريمة، إلى إنتاج أعداد جديدة من المجرمين.

جيم- مصالح الطفل الفضلى والرعاية والمساعدة

٢١- أكدت بعض الوفود أن اتفاقية حقوق الطفل قد وضعت مبادئ توجيهية شاملة تحدد واجب كل دولة في حماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال ومن بينهم أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام. وشددت على أن الدول التي تطبق عقوبة الإعدام تتحمل المسؤولية الكاملة عن ضمان حماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأطفال. وأضافت أن على الدول أن تراعي بشكل خاص مصالح الطفل الفضلى عندما تصدر حكماً في حق أهله.

٢٢- وركزت أيضاً وفود متعددة على ضرورة معالجة الأثر الذي يخلفه فصل الأطفال عن أهلهم، وذلك بما يتفق مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل وبما يتماشى مع التقرير المنبثق عن يوم المناقشة العامة المتعلقة بأطفال السجون. ولوحظ كذلك أن مجلس حقوق الإنسان أكد في قرار صدر مؤخراً بشأن حقوق الطفل وهو القرار ٣٧/١٩ أن مصالح الطفل الفضلى هي من الاعتبارات الهامة الواجب مراعاتها في جميع المسائل المتعلقة بالأحكام التي تصدر في حق أهل الطفل.

٢٣- وجرى أيضاً التركيز على حاجة أسر وأطفال الأشخاص الذين أعدموا إلى مزيد من الدعم العاطفي والمادي من أجل الحد من الوصم. وهذا الدعم مهم لتفادي تحول هؤلاء الأطفال إلى مجرمين. وطلبت بعض الوفود من المحاورين تقديم مزيد من المعلومات عن نوع المساعدة والحماية التي ينبغي بموجب اتفاقية حقوق الطفل توفيرها إلى أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام.

٢٤- وأكدت أيضاً بعض الوفود أنه في حال أعفي عن المحكوم عليه وأُفرج عنه أو في حال خُفضت عقوبة الإعدام الصادرة في حقه إلى عقوبة بالسجن، فإن أطفاله وأفراد أسرته سيحتاجون إلى الدعم إذ قد يواجهون صعوبات للتأقلم مع الوضع الجديد.

دال- المعلومات والنفاد إليها

٢٥- أبرزت وفود عدة خلال المناقشة التحديات التي يواجهها أفراد الأسر والأطفال فيما يخص الوصول إلى الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والحصول على معلومات بشأنهم. واستُرعى الانتباه إلى بعض الحالات التي نُفذت فيها أحكام الإعدام دون إخطار أقرباء المعني مسبقاً بتاريخ وساعة تنفيذ الإعدام؛ كما أن رفات الأشخاص الذين أُعدموا لم تسلم إلى أسرهم. وفي بعض الحالات، لم تحظ الأسر رغم المقتضيات القانونية بفرصة لإجراء زيارة أخيرة أو لتسلم جثامين ذويهم وأغراضهم بعد الإعدام. وفي هذا الصدد، شُدّد على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤)، ولجنة مناهضة التعذيب^(٥)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٦)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد أعربوا جميعاً عن القلق إزاء غياب الشفافية فيما يتعلق بالإعدامات^(٧).

٢٦- وجرى تأكيد واجب الدول في أن تحرص أيضاً على تمكين أفراد الأسر من زيارة المحكوم عليهم بالإعدام، كما جرى تأكيد ضرورة مدّ الأطفال بالمعلومات المناسبة لأعمارهم وبالعون اللازم لمساعدتهم على فهم الوضع. وينبغي أن يكون المجال متاحاً دائماً أمام الطفل أو مقدم الرعاية الذي يساعده للاطلاع على المعلومات التي تهمهم بما فيها تاريخ وساعة الإعدام ومكان الدفن. وأفيد بأنه لا بد من إبلاغ الأسر بتاريخ الإعدام ومن السماح لها بإجراء زيارة أخيرة ومن تزويدها بالمعلومات المتعلقة بمكان الدفن حتى يتمكن الأطفال وأفراد الأسرة من أن يكملوا التعبير عن حزنهم. كما ركّزت وفود مختلفة على واجب الدولة في ضمان حق الأسرة في استلام جثمان الشخص الذي أُعدم خاصة إن نُفذ الحكم في بلد آخر.

(٤) انظر البلاغين رقم ١٩٩٩/٨٨٦، شيدكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ورقم ١٩٩٩/٨٨٧، ستاسيلوفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الثاني (A/58/40 (Vol. II))؛ وانظر أيضاً ملاحظاتها الختامية المتعلقة باليابان، الفقرة ٢١ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.102.

(٥) انظر ملاحظاتها الختامية المتعلقة ببيلاروس، الفقرة ٢٧ من الوثيقة CAT/C/BLR/CO/4؛ وانظر أيضاً ملاحظاتها الختامية المتعلقة بمنغوليا، الفقرة ١٩ من الوثيقة CAT/C/MNG/CO/1.

(٦) التقرير الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الفقرة ٥٧ من الوثيقة E/CN.4/2005/7.

(٧) التقرير المؤقت، الفقرتان ٤٠ و٥٢ من الوثيقة A/67/279؛ وانظر أيضاً التقرير المتعلق بالبعثة إلى أوزبكستان، الفقرة ٦٥ من الوثيقة E/CN.4/2003/68/Add.2.

٢٧- وشددت بعض الوفود على ضرورة توفير الاحترام والحماية الكاملين لحق الطفل في الوصول شخصياً إلى أهله أو في الاطلاع على المعلومات اللازمة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل وفي قرار المجلس ٣٧/١٩؛ وكذا الأمر بالنسبة إلى الحق في التواصل شخصياً مع الأهل ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. وأوصت بعض الوفود أيضاً بتعزيز إمكانية التواصل بين الأهل والأطفال سواء كان التواصل شخصياً أو بالمراسلات الخطية، كما أوصت بزيادة المعلومات المتاحة بشأن وضع الأهل ومكان تواجدهم.

٢٨- وإذ ذُكرت بعض الوفود بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، دعت الدول إلى إتاحة كل المعلومات الهامة المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام فيها^(٨).

هاء- أطفال الأهالي الذين يواجهون عقوبة الإعدام في دولة أجنبية

٢٩- أفادت وفود مختلفة بأن بعضاً من رعاياها يواجهون عقوبة الإعدام في بلد غير بلدهم. وقد يحتاج الأطفال المتواجدون في البلد الذي يتواجد فيه أهلهم المحكوم عليهم إلى المساعدة لإعادتهم إلى بلدهم الأصلي أو للبقاء جنب أهلهم، وذلك بناء على عوامل متعددة منها عمر الطفل وتوافر أشخاص مناسبين للعناية به. وفي هذا الصدد، حثت أيضاً بعض الوفود الدول على أن تلتزم التزاماً كاملاً بتقديم المساعدة القنصلية إلى المواطنين الأجانب الذين حوكموا خارج بلدهم.

خامساً- الملاحظات الختامية والتوصيات

٣٠- في الملاحظات الختامية، أكد المحاورون أن الخيار الأفضل هو إلغاء عقوبة الإعدام؛ ولكن في غياب هذا الحل، فإنه من المهم أن تُتخذ الإجراءات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من الضرر الذي يلحق بأطفال الأهل المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام. وقد صدّقت ١٩٣ دولة تقريباً على اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على إلغاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ويتعين على جميع الدول أن تتأكد عند اعتمادها الإجراءات اللازمة من أن حقوق الطفل قد أُخذت بعين الاعتبار أثناء اتخاذ الحكم. واتفق أيضاً المحاورون مع وفود مختلفة على أنه من الضروري أن تتمتع هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان في التفكير في كيفية تقييم مصلحة الطفل الفضلى بما يتوافق مع أحكام

(٨) دعت الفقرة ٤(ب) من هذا القرار الدول إلى "أن تتيح معلومات وثيقة الصلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام وعدد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وعدد حالات تنفيذ حكم الإعدام، لكي يتسنى إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام".

اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، شدد أيضاً المحاورون على ضرورة توفير الدعم والمشورة إلى من بقي من الوالدين حياً وإلى مقدمي الرعاية ومجموعات المجتمع المدني، وعلى ضرورة إشراك المدارس في المسألة لأنها المؤسسات المناسبة التي يمكن أن يلجأ إليها الطفل للحصول على دعم مهم.

٣١- وأصدرت التوصيات التالية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان، وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بما فيها هيئات المعاهدات المعنية، إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الشأن:

(أ) الدعوة إلى عقد حلقة خبراء دراسية يحضرها خبراء وممارسين تابعين للأمم المتحدة، من أجل التمعن في بحث الموضوع، بما في ذلك النظر بشكل كامل إلى الإطار الساري في مجال حقوق الإنسان، وذلك بغرض تمكين جميع المعنيين من هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة من المساهمة في هذه المسائل، وبغرض تقديم التوجيه إلى الدول والهيئات الأخرى؛

(ب) تقديم توجيه إضافي فيما يخص نوع المساعدة المشار إليها في المادتين ٩ و ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما من خلال قيام لجنة حقوق الطفل بصياغة تعليق عام لشرح الموضوع؛

(ج) إيلاء العناية الواجبة لحماية جميع الأطفال من كل أشكال العنف في ظل الإعدادات الجاري لخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إذ إن هذا الأمر قد يساهم في تحقيق تقدّم اجتماعي وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) إجراء مزيد من البحوث من أجل فهم حجم المشكلة بالنسبة إلى الأشخاص المتأثرين وفهم المسائل التي يواجهها كل طفل من أطفال المحكوم عليهم بالإعدام؛ ومن أجل تحديد ما يمكن أن تفعله الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة كي تعالج التحديات التي تحرم أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام من التمتع بكامل حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(هـ) دعوة الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى ضمان الحماية الفعلية لحق الطفل في المعلومات وفي إجراء زيارات أو اتصالات أخيرة، على نحو ما أقره قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/١٩ المتعلق بحقوق الطفل؛ ودعوها إما إلى إرجاع جثمان الشخص الذي أعدم وأغراضه الشخصية إلى أسرته لتمكين من دفنه، وذلك دون إرغام الأسرة على دفع مبلغ مالي لقاء ذلك، أو إلى إعلام الأسرة بمكان دفن الجثة والسماح لها في حدود المعقول بالوصول إلى هذا المكان؛ ودعوها إلى الإقدام بصورة عاجلة على إنهاء كل أشكال السرية التي قد تحيط بتطبيق عقوبة الإعدام، والتأكد من تماشي القوانين المحلية مع المعايير الدولية المتعلقة بالشفافية.